محددات الزواج العرفي في المجتمع الجزائري

أ/ هيباوي الطاهرة

المركز الجامعي تمنراست

الملخص:

يتناول هذا البحث أبرز محددات الزواج العرفي بالمجتمع الجزائري انطلاقا من تحديد الزواج العرفي المعروف في هذا المجتمع بالتفريق بينه وبين الأشكال الزواجية الأخرى بالاعتماد أساسا على التحديد الشرعي والقانوني للزواج، مرورا إلى تطور وضعية عقد الزواج في المجتمع الجزائري قبل وبعد ميلاد قانون الأسرة، وإبراز أهم العوامل الثقافية، الدينية، الاجتماعية والقانونية المتحكمة في إبراز هذه الوضعية.

Résumé :

cette recherche aborde les principaux facteurs qui limitent le mariage de coutume dans la société algérienne et ce à partir de la limitation du mariage de coutume reconnu dans cette société en le distinguant des autres formes de mariages en se basant sur la délimitation légale et régimentaire, en passant au développement de la situation de conclusion du mariage avant et après le code de la famille, et spécifier les principaux facteurs culturels, religieux, sociaux et réglementaires qui intervient dans la mise en avant de cette situation

====

الكلمات المفتاحية: الزواج، الزواج العرفي، عقد الزواج، المجتمع الجزائري.

تمهيد:

يعتبر الزواج عقدا قانونيا مدنيا من جهة وعقدا شرعيا من جهة أخرى فهو يحظى بقدر كبير من الأهمية الإجتماعية والتقديس الديني، وتختلف الظواهر المنتشرة عنه من مجتمع لآخر على حسب ظروف وأوضاع كل مجتمع، كظاهرة

الزواج العرفي التي تعرف بشكل أوسع وأوضح في المجتمعات العربية الحالية عن غيرها من المجتمعات وهي تتخذ أشكالا وأسباب تختلف من بلد إلى آخر.

أولا: مفهوم الزواج العرفي:

تختلف حاليا مسميات الزواج بما فيها الزواج العرفي فقد أصبحت خاضعة لظروف ومقتضيات كل مجتمع وحسب القيم والمعايير المنتشرة فيه، فيعرف عموما على أنه "زواج يتم بمجرد القبول بين رجل وامرأة كاملة الأهلية تبادلا الرضا بالزواج والإتفاق عليه دون اتخاذ أي تدابير قانونية أخرى في سبيله، وهناك وسائل عديدة يتم بها الزواج وتختلف هذه الوسائل تبعا لإختلاف المجتمعات ومن هذه الوسائل نظام التعاقد الذي يتم بين الرجل والمرأة أو من يمثلها وفقا للشريعة التي يسير عليها المجتمع الذي يعيشان فيه" (1)

كما أنه "زواج يعقد في الأشكال التي تحددها الأعراف الشائعة في مجتمع سكاني محدد دون أن تتاح فرصة تصديقه بإجراء التسجيل" (2)

لكن وبما أن الحديث يدور في هذه الورقة العلمية عن المجتمع الجزائري فلابد من التركيز على التحديد الدقيق لمفهوم الزواج العرفي المعروف في هذا المجتمع ، المرتكز حول مصطلح "الزواج العرفي" المستخدم قانونيا أساسا للتمييز بين الزواج المدني المسجل والزواج الشرعي التام الشروط والأركان الشرعية ولكنه غير مقيد بسجلات الحالة المدنية الخاصة بالزواج، وهذا هو الأصل في تسمية الزواج العرفي، أي أنه زواج شرعي مكتمل الشروط وهو ما يعرف في المجتمع الجزائري ب"زواج الفاتحة" .

فتسمية الزواج العرفي هي أقدم من المسميات الحديثة المنتشرة حاليا في بعض الدول العربية كمصطلح الزواج العرفي الذي بات يستخدم في بعض المجتمعات لتغطية أشكال جديدة من أنماط الزواج وتبريرات لممارسات لا تمد لصفة الشرعية ولا القانونية بصلة فليس كل عقد زواج عرفي شرعي بينما العكس صحيح، وتعرف

البلدان العربية هذه الأشكال في الآونة الأخيرة وخاصة المجتمعات المشرقية كالمجتمع المصري على سبيل المثال.

ثانيا: تطور وضعية عقد الزواج بالمجتمع الجزائري:

تميز المجتمع الجزائري قبل الإستقلال بجملة من الخصائص على رأسها سطوة العادات والتقاليد وسيطرتها على أهم المحددات المتحكمة في الحياة الزوجية منها السن عند الزواج وطريقة اختيار الشريك، فقد كان كل ما يتعلق بالزواج من اختيار وإعداد يتم تحت إشراف العائلة.

أما عن عقد الزواج وتقييده إضافة إلى ما شابهه من عقود الحالة المدنية، فذلك آخر ما اهتم به السكان فكانت عقود الزواج تتم وفقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وبين أيادي المشايخ والأئمة المسلمين دون اللجوء إلى أي سلطة مدنية لإبرام العقد، وهذا راجع من جهة لقناعة السكان بكفاية العقد الشرعي لأنه عقد أمام الله، ولأن الشريعة الإسلامية لا تشترط سنا معينا للزواج سوى سن البلوغ .

كما أن التنظيم القضائي في الجزائر كان مماثلا لما هو عليه في مختلف البلدان الإسلامية وكان يخضع في معظمه إلى قواعد الشريعة الإسلامية، في أصوله وفي نظام إجراءاته واستمر ذلك إلى ما بعد الإحتلال ليعمل الفرنسيون على طمس معالم النظام القضائي الجزائري الذي كان سائدا قبل مجيئهم[3]، لكن المستعمر ترك المواطنين الجزائريين يطبقون شرائع الدين الإسلامي في أحوالهم الشخصية ومعاملاتهم المدنية الخاصة بهم، أما بالنسبة لباقي المعاملات الجزائية والتجارية والإدارية فقد كانت القوانين الفرنسية هي المطبقة وحدها في جميع البلاد ودون تمييز.

وبذلك نشأت في الجزائر حالة من الثنائية و الإزدواجية في التنظيم القضائي استمرت طيلة الإحتلال، "وبذلك أصبحت الجزائر تضم محاكم إسلامية تختص بالفصل في قضايا المواطنين الجزائريين المدنية مثل مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق"[4]

وهذا ما أثر على الزواج العرفي كونه النمط المفضل في تلك الفترة التي شهدت خلالها الجزائر عدم إستقرار في الأنظمة القضائية والمدنية، لذا كان من أول الأمور التي اهتم بها التشريع الجزائري بعد الإستقلال من خلال مواد قانونية تحدد وجوب تسجيل الزواج وذلك في المادة رقم 18 من قانون الحالة المدنية التي تنص على أنه "يمكن تسجيل عقود الزواج المغفلة التسجيل و تبقى فعاليتها، ويمكن إلحاقها بسجلات الحالة المدنية"(5).

ليأتي قانون الأسرة مؤكدا على ذلك من جهته في المادة 22 التي تنص على أنه "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي "(6).

وعن سن الزواج أثناء فترة ما قبل الإستقلال فلم تكن هناك أي ضوابط تحدده سوى بعض القوانين التي من خصائصها التمييز بين الجزائريين و الفرنسيين مثل قانون 1930 الذي نص على أن الأهالي الذين لا يتمتعون بحقوق المواطنين الفرنسيين لا يمكنهم إبرام عقد الزواج قبل إتمام سن الخامسة عشرة من أعمارهم ولكلا الجنسين إلا بموجب إعفاء صادر عن الحاكم العام، ونص قانوني آخر يتعلق بتحديد سن الزواج في إطار تنظيم الأسرة الجزائرية المسلمة والصادر في فيفري 1959 تضمن تحديد سن الزواج للرجل بالثامنة عشرة والمرأة بالخامسة عشرة سنة"(7)

ليستقر سن الزواج في الوقت الراهن على سن التاسعة عشرة سنة لكلا الجنسين بعد التعديل الذي طرأ عليه إذ كان محددا بالثامنة عشرة للفتاة والواحد والعشرين للفتى وذلك استجابة لتغيرات المجتمع.

ويمكن القول عن هذه القوانين أنها لعبت دورا فعالا في تنظيم تسجيلات الزواج سواء المتعلقة منها بتسجيل الزواج أو تلك المتعلقة بتحديد سن الزواج، ليتم التقليص تدريجيا من عدد عقود الزيجات العرفية .

وفيما يلي بعض الإحصائيات الدالة على تطور معدل الزواجية في المجتمع الجزائري إضافة إلى ما تم التحصل عليه من أعداد عقود الزواج المسجلة في السنوات الأخيرة مع بعض الإحصائيات التي تبين عدد حالات الزواج العرفي المثبتة بجميع محاكم القطر الجزائري في السنوات الأخيرة وذلك يظهر في الجدول التالي:

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008
معدل الزواجية*	8,27	8,50	8,82	9,55	9,53
عدد العقود المسجلة*	267633	279548	295295	325485	331190
عدد الأحكام الصادرة بإثبات الزواج العرفي +	12916	14361	16056	.	.

* **la source** : Collections statistiques n° 142, ,Série S : **les principaux résultats du sondage au statistique sociales** ,ONS, 2008,p 32.

+ **المصدر**: مصلحة الإحصائيات, وزارة العدل, الأبيار, الجزائر.

ملاحظة: الخانات الفارغة تمثل إحصائيات لم تجهز بعد بوزارة العدل أثناء فترة إجراء البحث.

وهذا الجدول يبين تطور معدل الزواجية المتناسب طرديا مع ارتفاع عدد عقود الزواج المسجلة من سنة إلى أخرى خلال السنوات الأخيرة, لكن كذلك نلاحظ ارتفاع الأحكام القضائية المثبتة لعقود الزواج التي كانت عرفية فأصبحت مسجلة

بالسجلات الخاصة بالزواج لكن بحكم قضائي بناء على طلب المعني وحاجته, وبذلك نجد أن نسبة هذه العقود من مجموع عقود الزواج المسجلة مثلا هي 4,83% لسنة 2004, و5,13% لسنة 2005 و5,44% لسنة 2006.

ولكن رغم ما يشهده المجتمع من تأخر لسن الزواج إلا أن التوجه الواضح يبقى إلى الزواج المبكر في الأرياف والمناطق النائية والبدوية، إذ "يعد الزواج المبكر ذا مكانة وقيمة عاليتين عند أهل الريف وهذا يعود إلى بساطة الحياة الريفية وندرة التخصص وتقسيم العمل فيها وانخفاض مستوى المعيشة وقناعة الناس بضروريات الحياة"[8] ، كما أن" الزواج المبكر هو الزواج المفضل في المجتمع البدوي[9] .

ثم إن تحديد سن القدرة على الزواج في القوانين بين الدول العربية منها الجزائر سواء المتعلقة بسن الرجل أم المرأة تولد تعارضات مع قدرة الزواج في أحكام الدين الإسلامي التي تراعي سن البلوغ بالدرجة الأولى ولا تربط الزواج بسن معينة إذ يمكن أن تتزوج المرأة وتبلغ عند زوجها، وهذا ما له علاقة متأصلة بالزواج العرفي واستمراره حتى وإن كان إبقاؤه مؤقتا إلى غاية تسجيله.

ومسألة سن الزواج على العموم تخص المرأة أكثر من الرجل، ونلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري بفرضه لسن الزواج وللمرأة تحديدا لأنها تبلغ في الغالب قبل الرجل، إنما أراد من خلال ذلك أن يضع حدا لبعض العادات المستمرة في الأسرة الجزائرية المتمثلة خاصة في تزويج الفتاة في أسرع وقت ممكن دون مراعاة حتى سن البلوغ أحيانا، تجنبا للمخاطرة بشرفها بإبقائها تحت رقابة زوجها وعائلته بعد أن كانت تحت رقابة عائلتها[10].

وهذا ما قد يكون له خلفيات أخرى أكثر ضررا على المرأة والمجتمع على حد السواء، كارتفاع معدلات الطلاق و الإنفصال وسوء تربية النسل ومعانات المرأة المادية والمعنوية وما قد يلحق بها من أذى، خاصة في حالة عقد زواج بشكل عرفي.

في حين يتعامل القانون بمرونة وشفافية عوض الحزم والصرامة فهو لم يطبق عقوبات على مهملي التسجيل بل أتاح فرصا كثيرة للزواج العرفي الشرعي، وفتح

امكانية تسجيله في أي وقت دون التركيز على مدة معينة مثلما هو الحال بالنسبة لعقود الميلاد والوفاة، وفي هذا غض للنظر عما يمكن أن ينتج عنه من صعوبات في حياة الأفراد.

ثانيا– أهم محددات الزواج العرفي في المجتمع الجزائري:

فإضافة إلى ما سبق تتضافر عدة عوامل أخرى في تحديد الزواج العرفي في المجتمع الجزائري وهي على العموم محددات نابعة من تركيب المجتمع الجزائري وبعض خصائصه العامة ومن أهمها:

1–البداوة:

فالمجتمع البدوي مجتمع تقليدي يضم جماعات محلية تتميز بالبساطة وعدم التعقيد، كما تشمل حالة حضرية أقل تقدما ومن أهم مظاهره ما يلي:

. طرق السلوك التي تستمر مع تغير قليل، وتنتقل من جيل إلى جيل .

. السلوك المحكوم بالعرف وليس بالقانون في مختلف مسائل الحياة العامة والخاصة.

وهذا النوع من المجتمعات في رأيه رافض لكل ما هو جديد ومتمسك بالنماذج الموروثة بحيث ينظر أفراده إلى أي تغيير كعمل شاذ ويشكل انتهاكا للأشكال التقليدية.[11]

وكل ما يتميز به المجتمع البدوي من خصائص يظهر في مجموعة من الظواهر الإجتماعية في هذا المجتمع فظاهرة الزواج لديهم مثلا تحدد بجملة من الخصائص، "فالزواج المبكر هو النمط المفضل في المجتمع البدوي"[12] ، وبالتالي فإن الزواج العرفي أكثر انتشارا بهذا المجتمع " فعادة ما يحدث هذا الزواج حتى الآن في البوادي والنجوع البعيدة عن العمران لتعذر كتابة العقد وتوثيقه في وثيقة رسمية، ويكون زواجا شرعيا تتوافر فيه أركان الزواج الشرعي وشروطه، ولا يتأثر بعدم التوثيق، ولا يحتمل فيه الإنكار و ضياع الحقوق، وهذا ما يجعله زواجا شرعيا نموذجيا متعارف عليه في هذه المجتمعات ولا شيء فيه"[13]

ورغم الحلول التي طبقتها الدولة الجزائرية من أجل الحد من عزلة البدو عن نظام الدولة الخاصة، وعلى الأخص نظام التسجيل الحيوي أو الحالة المدنية إلا أن جل البدو غير مسجلين بسجلات الميلاد ولا الوفاة ولا الزواج وبذلك غيابهم عن التسجيل يحرمهم من أي إثبات قانوني لهويتهم، وخاصة حقوقهم المشروعة كباقي المواطنين.

وبعد الإستقلال وبهدف تدارك الأمر وضعت مكاتب متنقلة بهدف ترتيب الإجرءات الإدارية اللازمة وتسجيل البدو بالسجلات الخاصة بالحالة المدنية ، ولكن لم تثبت فعاليتها بسبب شساعة الصحراء الجزائرية مقابل توزع البدو وتشتتهم بربوعها وتنقلهم المستمر بحثا عن موارد العيش[14]. ورغم الجهود المبذولة يبقى المجتمع البدوي متحيدا عن الإندماج التام في المجتمع المدني وعدم خضوعه النهائي للأنظمة والقواعد القانونية، ويبقى محافظا على ما يسري بداخله من عادات وتقاليد منها الزواج بشكل عرفي لأنه من جهة زواج يتم بطريقة شرعية، ويتم من جهة أخرى لصعوبة التسجيل الحيوي لعقود الزواج نظرا لتشتت البدو وصعوبة السيطرة على تسجيلاتهم بشكل نهائي.

2. الزواج المبكر:

يقصد به ذلك الزواج الذي يتم قبل بلوغ سن الرشد أو بمجرد بلوغه وفي ذلك ثلاثة أعمار:

. سن الرشد البيولوجي: ويكون عندما تظهر علامات البلوغ على كلا الجنسين مما يجعلهما مؤهلان بيولوجيا للزواج.

. سن الرشد القانوني: وهو السن الذي تضعه القوانين الوضعية وهي تختلف من بلد لآخر حسب التشريعات القانونية لكل بلد ولا تسمع الدعاوي قبله في المحاكم.

. سن الرشد الإجتماعي: وهو السن الذي يكون مقبولا اجتماعيا للزواج ومتفق عليه ويختلف من مجتمع لآخر وحسب درجة تقدم أو تخلف كل مجتمع[15]

وفي الشريعة الإسلامية اتضح الإهتمام الكبير بمسألة الزواج ودعى الإسلام الشباب إليه ورغب فيه، إلا أنه لم يكن هناك نص صريح يحدد سن الزواج بل ترك الفقه الإسلامي مسألة سن الزواج مرنة ومتروكة للاجتهادات الفقهية حسب كل زمان ومكان.

وبعدم تحديد سن معين للزواج في الإسلام وربطه بالبلوغ البيولوجي، فقد استند جمهور الفقهاء إلى جواز وصحة زواج الصغيرة، واعتمدوا في ذلك على قوله تعالى في بيان العدة "واللائي لم يحضن " فبين ذلك عدة الصغيرة التي لا تحيض وهذا دليل على صحة زواجها، ثم إن سن الزواج في ثقافة المجتمع مرتبط إلى حد كبير بالناحية الفيزيقية للفتى والفتاة وليس بشرط بلوغ سن محددة[16].

وعدا ما سبق ذكره يمكن التعرض لأسباب أخرى للزواج في سن مبكر منها:

. التخلف: وهو الذي يتجلى في الأسرة التي تعكس تخلف المجتمع عادة، وإن المجتمع العربي بصفة عامة والريفي على وجه الخصوص مجتمع محافظ لا يزود الأطفال فيه بثقافة جنسية رسمية علنية ورغم ذلك يكثر الحديث أمام الأطفال وأحيانا معهم عن الزواج مما يفتح أذهانهم مبكرا على الزواج.

. المعتقدات ،العادات والتقاليد:

فكثيرا ما تحبذ الأسر الزواج الداخلي أي من داخل العائلة أو العشيرة أو النسب الواحد، إضافة إلى تفضيل الزواج في سن مبكر بهدف التحصين أو رغبة في الإنجاب .

ففي العديد من الأسر في بعض المجتمعات العربية وخاصة في الريف يحبذ الزواج من الأقارب وكثيرا ما تتم الزيجات بين أبناء العم رغم صغر سن الطرفين.

. الفقر: فكثيرا ما يميل الفقراء إلى تزويج الفتاة لأول طالب زواج ، مهما كان سنها مبكرا وعادة يختفي السبب في ذلك وراء الرغبة في التخلص من المصاريف المادية الكثيرة فيعد الزواج فرصة لذلك للتخفيف من أعباء الأسرة المادية إضافة إلى ذلك رغبة الفتاة نفسها بالزواج على أمل التغيير[17].

. مفاهيم المجتمع: يحتل الزواج مكانة عالية في المجتمع لكونه ضرورة تدعمها مجموعة من القيم والمعايير الثقافية، وهذا ما يدعم الزواج المبكر، خاصة تلك المعايير المتعلقة بالعفة والشرف بالنسبة للفتاة واكتمال صفات الرجولة لدى الفتى والعزوة والمكانة التي يحققها بتكوينه لأسرة جديدة وتحمل مسؤولياتها [18]

كما تعتبر الفتاة في كثير من المجتمعات العربية والإسلامية عمود الشرف والعرض والكرامة في الأسرة وهذا ما ينهار بإقامتها لأي علاقة خارج نطاق الزواج، لذا فيحبذ لها الزواج مهما كان سنها مبكرا صونا ووقاية لشرفها[19].

. تضخم عدد أفراد الأسرة: مما يشكل ضغطا على الوضع الإقتصادي للأسرة من جهة وعلى الوضعية السكنية في حالة ضيق المساكن من جهة أخرى مما يحفز الأهل على تزويج بناتهم في سن مبكر كما يشجع الفتاة نفسها عليه من أجل تغيير الوضعية المعيشية للأسرة.[20]

كما أن للزواج المبكر أسباب كثيرة لا يمكن حصرها وإنما ذكرها بإيجاز ويتلخص ذلك في بعض الإعتقادات لدى بعض الأفراد مثل زواج الرجل في سن مبكر ينقله بسرعة من الطفولة أو الصغر إلى الرجولة، ثم إن بعض الرجال يفضلون الزواج من فتاة صغيرة في السن.

وباعتبار الزواج المبكر زواج عرفي لعدم بلوغ سن الرشد المفروض قانونيا نتيجة قصر أحد طرفي الزواج أو كلاهما وخاصة بالنسبة للمرأة لكونها تبلغ بيولوجيا قبل الرجل، ولكون هذا الزواج عرفي عادة ما يتم و يؤجل تسجيله بالجهات المختصة إلى أن تبلغ المرأة السن القانوني ويتم الحرص على التسجيل خاصة في حالة وجود الأبناء من جهة وفي حالة توفر إمكانية لذلك من جهة أخرى.

3. تعدد الزوجات:

أباح الإسلام هذه الظاهرة ونظمها بتشريع مرن بين الإباحة والتحريم بطريقة مرنة غير مُنفّرة وذلك بتنظيمها وفق قواعد وشروط أهمها اقتصار عدد الزوجات المسموح به على أربع زوجات[21] ، وهذا استجابة للحاجات الفطرية والظروف

الاجتماعية فوازن بين منافع التعدد ومضاره، إلا أن هذه الظاهرة حاليا تساهم في رفع حالات الزواج العرفي في المجتمعات العربية عموما والمجتمع الجزائري على وجه الخصوص من حيث أن اشتراط موافقة الزوجة الأولى قانونيا يشكل صعوبة في الزواج مرة أخرى وبالتالي عقد الزواج الثاني بطريقة عرفية دون تسجيله .

4. الهجرة:

يعد عامل الهجرة من بين العوامل غير المباشرة في تحديد الزواج العرفي وذلك من خلال الإختلاط بالأجانب، واشتراط استخراج تصريحات للزواج منهم مع صعوبة استخراجها مما يشكل دافع قوي للجوء إلى هذا الزواج وهو شيئ منتشر في المجتمع الجزائري نظرا لشساعة حدوده من جهة ونظرا للجسور التاريخية والثقافية والقرابية التي تربطه بسكان الدول المجاورة.

وهذه الوضعية تدخل اساسا ضمن الآثار السلبية المتنوعة للهجرة فهي تخفف أحيانا من الضغط السكاني في الأقاليم التي يضطر أهلها إلى مغادرتها، إلا أنها تثير مشكلات بسبب اختلاف الأجناس[22] .

5. التشريعات القانونية:

بعد تأسيس نظام الحالة المدنية والتصديق عليه نهائيا في 19 فيفري 1970 [24], ظهر أن الكثير من حالات الميلاد والزواج لم يتم تسجيلها، هذا ما سهل استطان الكثير من الأجانب بالمناطق الحدودية والنائية وربوع الصحراء، حيث يضعف التسجيل لعدم التحكم التام في المساحة الشاسعة والإلمام بجميع السكان، وعدم التحكم الجيد في هذا النظام في بداية نشأته من حسن تطبيق، وتكوين القائمين عليه ونقص شموليته.

إذ "يواجه التسجيل الحيوي مجموعة من الصعوبات فعلى الرغم من أنه يتناول مجتمعا معينا المفروض أنه المجتمع السكاني بأكمله، إلا أن هذه العملية تنطوي على بعض العيوب، فقد تستبعد أجزاء هامة من المجتمع نتيجة لإهمال تعميم عملية التسجيل في قطاعات المجتمع بأكمله"[25] .

كما يتأخر التسجيل فترة زمنية للإهمال في التبليغ مثلا ، وهذا ما يحصل عادة في المناطق النائية والبعيدة عن مراكز التسجيل.

كما أن اتساع الصحراء الجزائرية وحدودها المتناطحة مع حدود الصحراء النيجرية والمالية والليبية أو ما يسمى الصحراء الكبرى، فهي تعد مساحة واسعة ومناسبة لتنقل البدو الرحل وهذا ما يعد أحد أسباب إفراز وضعية صعبة، تتجلى في صعوبة السيطرة القانونية لأنظمة الدولة على نظام البداوة بشكل رسمي ونهائي خاصة بالنسبة إلى التسجيلات الحيوية رغم الجهود المسخرة لذلك، من إنشاء مكاتب متنقلة لتسجيلهم وتسجيل السكان بالمناطق النائية البعيدة عن مراكز التسجيل والذين يواجهون صعوبات في سبيل تحقيق ذلك، والحد من الآثار الناجمة عن عدم التسجيل الحيوي.

كما نجد تدخل التشريعات القانونية في توليد الظاهرة في المجتمع الجزائري بشكل آخر غير مباشر والذي يظهر من خلال المواد القانونية المدرجة بقانون الأسرة الجزائري التي قد تدفع الأفراد إلى تجنب الزواج المدني واللجوء إلى زواج الفاتحة نظرا لسهولة عقده ونذكر من هذه المواد ما يلي:

– المادة 7(مكرر): يجب على طالبي الزواج تقديم وثيقة طبية تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

– المادة 8(معدلة): يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل

يجب على الزوجة إخبار الزوجة السابقة والمرأة اللتي يقبل علة الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

–المادة 31(معدلة): يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية. على صعيد آخر نجد في المادة 22(معدلة) "يثبت عقد الزواج

بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي" (26) في ظل غياب أي إجراء عقابي ملموس للحد من الظاهرة سواء بالنسبة لأطراف عقد الزواج أو الأئمة المشرفين على عملية انعقاده عدا تعليمة وزارية صادرة سنة2002 تنص على منع الأئمة المسلمين من عقد الزواج بطريقة عرفية قبل تسجيله مدنيا, وما هو ملاحظ أن صدور هذه التعليمة مُتأخر مقارنة مع كبر حجم خطورة الظاهرة وآثارها الوخيمة في المجتمع.

وبذلك نجد التدخل غير المباشر لكل من قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة في رفع حالات الزواج العرفي رغم أن هدف كلا القانونين الأساسي هو تنظيم حياة المواطنين.

6. الوازع الديني:

ويظهر هذا العامل في عقد الزواج بطريقة شرعية وهو ما يصطلح على تسميته –زواج الفاتحة– وهو ناتج أساسا عن الإكتفاء بشرعية العقد الدينية و الإجتماعية وإهمال بذلك تقييده المدني جراء قوة الوازع الديني لدى الأفراد، إذ تصبح بذلك أعرافا يستند إليها حتى في الفصل في النزاعات حول مختلف المسائل الإجتماعية، ويمكن القول أن ذلك يظهر بشكل أوضح في الأرياف والبوادي والمناطق النائية حيث تظهر القناعة أكثر بكفاية العقد الشرعي في مختلف شؤون الحياة وليس فقط الزواج وهذا نظرا لخصائص نظام الحياة السائد فيها .

خاتمة:

تتعدد مشارب الحديث حول موضوع الزواج العرفي لتشابك العوامل المولدة لهذه الظاهرة واختلافها من مجتمع لآخر لكن ما هو مؤكد أن له انعكاسات خطيرة على واقع الأسرة ومستقبل الأبناء من تعليم، سكن، هوية، اندماج في الحياة المهنية والمدنية وغيرها، وكما تقدم أعلاه نجد أن محددات وعوامل الزواج العرفي في مجتمعنا كثيرة ومتشعبة ولا تقتصر على الأرياف ولا على البوادي بل حتى في المدن حسب المصالح الذاتية و تبعا لدرجة الوعي في ظل التحولات الإجتماعية ،القانونية،

الثقافية والاقتصادية المساهمة في ذلك، فهذا الزواج في مجتمعنا مجرد عقد أجل تقييده والمهم هو شرعيته لكن بإغفال التسجيل المدني، إضافة إلى أن ذلك لا يُعرف بنفس الحدة في المجتمع ولا بنفس العوامل ونذكر في ذلك خصوصية المناطق الجنوبية والبوادي والأرياف التي تعرف مقتضيات وظروف مساعدة على تواصل هذه الظاهرة مما يساهم في عزلها أكثر فأكثر عن الحياة المدنية، ومما يبرز كذلك ضرورة تعزيز الجهود من أجل دمج نظام البداوة بشكل أكبر في الحياة المدنية.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) أحمد بدوي زكي، **معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، 1993، ص259

(2) رولان بريسا، **معجم مصطلحات الديموغرافيا**، تر: حلا نوفل رزق الله، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ط1، 1999، ص 160

(3) عبد العزيز سعد, **نظام الحالة المدنية في الجزائر**, دار هومة, الجزائر, بدون سنة نشر، ص 9

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع، ص18

(6) عبيدي الشافعي, **قانون الأسرة: ملحق بقانون الحالة المدنية وقانون الجنسية**, دار الهدى, الجزائر, ص20

(7) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص94

(8) فوزية دياب، **القيم والعادات الإجتماعية**، دار الكتاب العربي، القاهرة ،1966، ص264

(9) نبيل صبحي حنا، **المجتمعات الصحراوية في الوطن العربي**، دار المعارف، ط1، القاهرة، 1984 ، ص114

(10)M.Bourayou, R.Bellhadri,Islam, **législation et démographie en Algérie**, C N E A P, 2000, p21.

(11) محمد السويدي، **بدو الطوارق بين الثبات والتغير: دراسة سوسيولوجية في التغير الإجتماعي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص30.

(12) نبيل صبحي حنا، مرجع سابق، ص114

(13) كمال مرسي ابراهيم، **الزواج وبناء الأسرة**، دار القلم، ط1، الكويت، 2004، ص75

(14) محمد السويدي، مرجع سابق، ص37

(15) عدنان أبو مصلح، **معجم علم الإجتماع**, دار أسامة, ط1, عمان, الأردن,2006 ، ص44

(16) علياء شكري وآخرون، **علم الإجتماع العائلي**, دار المسيرة, ط1, عمان, الأردن, 2009، ص59

(17) عدنان أبو مصلح، مرجع سابق, ص14.

(18) علياء شكري وآخرون، مرجع سابق، ص57

(19) عدنان أبو مصلح، مرجع سابق، ص 14.

(20) نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(21) عبد العزيز سعد، ، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، ط3، الجزائر،1996، ص46

(22) نفس المرجع، ص130.

(23) عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، مرجع سابق، ص125.

(24) نفس المرجع، ص95.

(25) قانون الأسرة الجزائري.